

24 October 2022
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى

16 كانون الأول/ديسمبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح للمؤتمر الاستعراضي التاسع

قدمه الرئيس المعين

1- افتتاح المؤتمر

سيُفتتح المؤتمر الاستعراضي التاسع في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، في تمام الساعة العاشرة صباحاً، في القاعة XIX بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

2- انتخاب الرئيس

وفقاً للمادة 5 من مشروع النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر رئيسه. ووافقت اللجنة التحضيرية على توصية المؤتمر الاستعراضي التاسع بأن يترأس سفير إيطاليا، السيد ليوناردو بنشيني، المؤتمر بناء على قرار مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية الاحتفاظ بحقها في التناوب على رئاسة المؤتمر الاستعراضي العاشر.

3- إقرار جدول الأعمال

وافقت اللجنة التحضيرية على توصية المؤتمر الاستعراضي التاسع بإقرار مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة [BWC/CONF.IX/1](#).

4- تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية

اعتمدت اللجنة التحضيرية في 11 نيسان/أبريل 2022 تقريرها الوارد في الوثيقة [BWC/CONF.IX/PC/10](#).

5- اعتماد النظام الداخلي

وافقت اللجنة التحضيرية على التوصية باعتماد النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن، الوارد في الوثيقة [BWC/CONF.IX/2](#)، كمشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي التاسع.



الرجاء إعادة الاستعمال

6- انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة

وثائق التفويض

وفقاً للمادة 5 من مشروع النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: رئيس وعشرون نائباً له، فضلاً عن رئيس للجنة الجامعة ونائبين له، ورئيس للجنة الصياغة ونائب له، ورئيس للجنة وثائق التفويض ونائب له. وإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة التحضيرية على توصية المؤتمر الاستعراضي، بخصوص المادة 5، بانتخاب رئيس للجنة الصياغة ونائبين له. ووافقت كذلك على التوصية بأن تُشكّل اللجنة العامة المشار إليها في المادة 8 من رئيس المؤتمر الاستعراضي ونواب الرئيس العشرين، ورئيس اللجنة الجامعة ونائبيه، ورئيس لجنة الصياغة ونائبيه، ورئيس لجنة وثائق التفويض ونائبيه، على أن يُنتخبوا وفقاً للمادة 5، ومن المنسقين الثلاثة للمجموعات الإقليمية، والحكومات الودية.

7- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

وفقاً للمادة 3 من نظام المؤتمر الداخلي، يُنشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تُشكّل من رئيس، ونائب له يُنتخب وفقاً للمادة 5، وخمسة أعضاء يعيّنهم المؤتمر بمقتراح من الرئيس.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

بمقتضى المادة 3 من نظام المؤتمر الداخلي، تقوم لجنة وثائق التفويض بفحص وثائق تفويض الممثلين وتبلغ المؤتمر بنتائج فحصها دون تأخير.

8- إقرار تسمية الأمين العام

وفقاً للمادة 10 من مشروع النظام الداخلي، يكون للمؤتمر أمين عام. ويتولى الأمين العام أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر ولجانه وما يُنشأ من هيئات أخرى ملائمة بمقتضى المادة 34، ويمكن له أن يسمي عضواً من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات. وقد قررت اللجنة التحضيرية دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى ترشيح مسؤول ينوب عن اللجنة التحضيرية كأمين عام مؤقت للمؤتمر الاستعراضي، على أن يوافق المؤتمر الاستعراضي على هذا المرشح وفقاً لمواد النظام الداخلي.

9- برنامج العمل

سيُورّع في وقت لاحق برنامج عمل بوصفه الوثيقة BWC/CONF.IX/3.

10- استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

(أ) المناقشة العامة

تيسيراً للترجمة الشفوية، يجب إرسال نسخة من كل بيان إلى العنوان الإلكتروني speeches@un.org قبل الإدلاء به. كما ينبغي للوفود الرغبة في نشر بياناتها على الموقع الشبكي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية أن ترسل نسخة منه إلى العنوان الإلكتروني bwc@un.org. ولأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز أن تستند ترجمة مترجمي الأمانة الشفويين إلى سائر لغات عمل المؤتمر إلى الترجمة الشفوية التي قُدمت بتلك اللغة الأولى.

(ب) المواد من الأولى إلى الخامسة عشرة

تيسيراً للنظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى وحدة دعم التنفيذ إعداد وثائق المعلومات الأساسية الأربع التالية: '1' وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة التي أُنقِص عليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني ونُقِحت في المؤتمرين الاستعراضيين الثالث والسابع (صدرت بوصفها الوثيقة BWC/CONF.IX/PC/3)؛ و'2' وثيقة معلومات أساسية عن امتثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، تُجَمَّع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف (تصدر بوصفها الوثيقة BWC/CONF.IX/INF.4)؛ و'3' وثيقة معلومات أساسية عن تنفيذ المادة السابعة، تُجَمَّع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف (ستصدر بوصفها الوثيقة BWC/CONF.IX/5)؛ و'4' وثيقة معلومات أساسية عن تنفيذ المادة العاشرة، تُجَمَّع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف (تصدر بوصفها الوثيقة BWC/CONF.IX.6).

(ج) فقرات الديباجة وأغراض الاتفاقية

11- النظر في المسائل المحددة في استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة وأي إجراء متابعة يمكن اتخاذه بتوافق الآراء

تيسيراً للنظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى وحدة دعم التنفيذ إعداد وثيقتي المعلومات الأساسية التاليتين: '1' وثيقة معلومات أساسية تبين التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة بشأن كل مادة من الاتفاقية، المستخرجة من الإعلانات الختامية لهذه المؤتمرات (صدرت بوصفها الوثيقة BWC/CONF.IX/PC/5)؛ و'2' وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة ذات الصلة بالاتفاقية (ستصدر بوصفها الوثيقة BWC/CONF.IX/7).

12- متابعة توصيات ومقررات المؤتمر الاستعراضي الثامن ومسألة استعراض الاتفاقية مستقبلاً

تيسيراً للنظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى وحدة دعم التنفيذ إعداد وثائق المعلومات الأساسية الثلاث التالية: '1' التفاهات المشتركة التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورات والمنعقدة في الفترة ما بين عامي 2017 و2020 (صدرت بوصفها الوثيقة BWC/CONF.IX/PC/6)؛ و'2' النظر الشامل في جميع أحكام الاتفاقية الحالة المالية العامة للاتفاقية والتبعات المالية للمقترحات المتعلقة بإجراءات المتابعة بعد المؤتمر الاستعراضي التاسع (صدرت بوصفها الوثيقة BWC/CONF.IX/PC/4)؛ و'3' حالة التقدم في جعل الاتفاقية عالمية (صدرت بوصفها الوثيقة BWC/CONF.IX/PC/7). وإضافة إلى ذلك، أعدت وحدة دعم التنفيذ تقريراً بشأن أنشطتها لتنفيذ ولايتها من عام 2017 إلى عام 2022، الذي صدر بوصفه الوثيقة BWC/CONF.IX/PC/8.

13- مسائل أخرى

14- تقرير اللجنة الجامعة

وفقاً للمادة 35 من النظام الداخلي، يُنشئ المؤتمر لجنة جامعة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية بغية تيسير أعمال المؤتمر. ويُنتظر من اللجنة الجامعة أن تقدم تقريراً عن نتائج نظرها في المسائل المحالة إليها من المؤتمر.

15- تقرير لجنة الصياغة

وفقاً للمادة 36 من النظام الداخلي، يُنشئ المؤتمر لجنة للصياغة تُشكّل من ممثلي نفس الدول الممثلة في اللجنة العامة. وتُتسّق اللجنة صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر. كما تقوم، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر. ويُنتظر من لجنة الصياغة أن تقدم تقريراً عن نتائج نظرها في المسائل المحالة إليها من المؤتمر.

16- إعداد واعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية

قررت اللجنة التحضيرية أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي بنداً ملائماً بشأن اعتماد وثيقته الختامية.

فيما يخص مسألة الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر الاستعراضي، قررت اللجنة التحضيرية إدراج بند ملائم في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.